بالاحتياط للاخراج المتيقن فوقه للمظنون انتهى والطواف
محمول مع القدرة على المشي خلاف الاولى كالركوب من
غير عذر وهذا مراد الدميري بكراهته ويكره الطواف
فرضا او نفلا منحنيا وحبوا او زحفا وتنظير
الاذرعي في جوازه مردود عليه كقول الاسنوي لا
يجوز الانحناء كالمصلي نفلا بان
ويكون الطواف صلاته في شيء خاص لا مطلقا وبين
كون الطائف حافيا الا لعذر كشدة حر وعليه يحمل ما
جاء عن الصحابة وغيرهم انهم كانوا يطوفون بانعالهم
بل في مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
طاف بنعلين ولا يدل على انه ليس خلاف الاولى
ولا مكروها خلافا لمن توهم ذلك لتوقفه على صحة
الحديث وبتسليمه فلعله لبيان الجواز وكان لعذر
ويسن ان يرقق في المشي لتكثر خطاه رجاء لكثرة
الاجر كما نص عليه الشافعي بل قال واكره له من اسراعه
اذا كان خاليا ما اكره من اسراعه اذا كان مع الناس
وكان يؤذيهم بالاسراع ومقتضى كلام الطبري
ان الاتي بالسبوع بسكينة وتؤدة بحيث يطوف
غيره اسابيع مع تساوي اوصافهم في الحضور افضل
قاله النشائي ونص الشافعي يقتضيه انتهى ومعلوم
ان محله اذا لم يكن اسراع والا فقد مر عن الشافعي انه
مكروه فلا يقال انه افضل والكلام كما هو ظاهر في نوعة للاختيار
فيها والا فيكره بل يحرم ان قصد به الخيلاء **الثانية**

الاضطباع

الاضطباع الذي سبق بيانه اول الطواف
مستحب الى اخر الطواف ويكره تركه وترك الرمل
بلا عذر ولو تركه في بعض الطواف اتى به فيما بقي او الرمل
في بعض الثلاثة الاول اتى به في الباقي منها ويسن
الاضطباع في السعي ايضا لا في ركعتي الطواف بل تكره
فيهما كما حكاه في قوله **وقيل يستديمه** اي الاضطباع
بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها الى
فراغه من السعي اي ان والى بين الطواف والسعي كما
هو ظاهر **والاصح انه** لا يستديمه بعده بل **اذا**
فرغ من الطواف واتمه ازاله الاضطباع وصلى
لانه دأب اهل الشطارة فلا تليق بالمصلي المطلوب منه
الخضوع والخشوع بقدر الطاقة **فاذا فرغ من الصلاة**
اعاد الاضطباع عقب الفراغ قبل شروعه في الدعا
كما تفهمه عبارته وهي عبارة الشافعي **وسعى**
مضطبعا جميع سعيه **وانما يضطبع في الطواف**
الذي يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يفعله كما
ان الرمل يسن وان لم يضطبع فكل منهما هيئة
مستقلة لا يترك بترك غيره والاوجه سن الاضطباع
للابس المخيط لعذر فوق ثيابه ان لم يتيسر له كشفها
ويوجه القبول بسنه بان الحكمة فيها اظهار الجلد والقوة
للمشركين وبالنسبة الينا اظهار التناسي والاتباع وكل
حاصل مع اللبس وقولهم يكون كتفه الايمن مكشوفا
جرى على الغالب وايضا الحق فالحاقهم ندب الاضطباع